لحصى الخذف فانه يتوقع الأذى اذا رموا من اعلاها لمن اسفلها
فانه لا يخلو من مرور كناس فيصيبهم بخلاف الرمى من اسفل مع
المارين من فوقها ان كان انتهى فهذا صريح فى ان المراد بالرمى من
اعلاها ان يقف الرامى عليها فيرمى على الأسفل والا لو كان المراد
ان يرمى فى محله الواقف به لكان ذلك صحيحا كذا قاله بعضهم وبناية
تعليلهم بان مبنى حولها موضع النسك فانه يقتضى جواز الرمى فيه
انتهى وفى شرح المشكاة للملا على ما لفظه ثم سلك الطريق الوسطى
التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى اذا جمرة التى عند الشجرة فرماها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها كحصى الخذف رمى من بطن
الوادى قوله رمى من بطن الوادى بدل من قوله فرماها او استئناف
مبين وهو الأظهر ووقع فى رواية البخارى عن ابن مسعود وكذا فى
عبارة الشافعى ما يفيد جواز الرمى من فوقها وقياسا على بقية الجمرات
حيث يجوز من جوانبها وان كان الجانب المستحب واحدا واما
التاويل بانه رماها من فوقها الى اسفلها من بطن الوادى لا الى
ظهرها فبعيد جدا لانه مخالف لظاهر الرواية وقياس كل رواية انتهى
وفى منسك العلامة سنان الواعظ واجمع العلماء على انه من اخطأ
رماها جاز لان ما حولها موضع النسك لكن ترك الأفضل انتهى
قوله بسبع حصيات يعنى وسبع رميات فلو رمى بها دفعة واحدة كانت
عن حصاة واحدة ويندب غسلها ويكره اخذها من المرمى وكذا
حجر كبير واخذها منه والرمى بالنجس قوله وكيفية الرمى ان يضع
الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى الخ ويرفع يده حتى يرى بياض ابطه

كما فى الأوسط وقيل يأخذ بطرف ابهامه وسبابته وهو الأصح قوله
اى قل الله اكبر قال فى الفتح وظاهر الروايات من ذلك الاقتصار على
الله اكبر غير انه يروى عن الحسن بن زياد انه يقول الله اكبر رغما
للشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعل حجى مبرورا وسعيى مشكورا وذنبى
مغفورا انتهى قوله ولو سبح اجزاه قال فى الفتح وكذا غير التسبيح من
ذكر الله تعالى كالتهليل للعلم بان المقصود من تكبيره صلى الله
عليه وسلم الذكر لا خصوصه ويمكن حمل التكبير فى ذكر الرواة على معنى
من التعظيم كما قلنا فى تكبير الافتتاح انتهى قوله واقطع التلبية باو
قال فى النهر اطلق فشمل المفرد والقارن وفاسد الحج ايضا ولو زار بعيد
قبل الرمى والحلق ولكن يقطع التلبية فى قول الامام وظاهر الرواية
عن الثانى ولو حلق قبل الرمى قطعها اتفاقا ولو ذبح قبل الرمى وهو
متمتع او قارن قطعها فى قول الامام لان كان مفردا اليه اشار فى
البدايع قيد بالمحرم بالحج لان المعتمر يقطعها اذا استلم الحجر الأسود
ويكون مدركا لان فائت الحج يقطعها حين يأخذ فى الطواف والمحصر
اذا ذبح هديه والقارن حين يأخذ فى الطواف الثانى انتهى قوله
يقطعها اذا رجع من عرفات وقد ذكرناه الذى ذكره قبيل قول الماتن
ثم الى مزدلفة وعند مالك يقطع التلبية اذا زاغت الشمس من يوم عرفة
قوله والمغرة هو الطين الأحمر وقد يحرك كذا فى مختار الصحاح
قوله بجلى اى لا البحرى لان غالب اجزائه الماء الملح قاله الملا على قوله
والأحجار النفيسة الخ وهل تخرج عن ملكه بالرمى بحيث لو لقطه
آخر يملكه اولا كذا فى الفوائد الحمزية والقول مقتضاها فى الهداية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)